


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/7/3  
5 July 2011

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع السابع

مونتريال، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2011  
البند 6(ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

### عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### مقدمة

1- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر 41/10، الأطراف والحكومات إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن عناصر النظم الفريدة المتصلة بحماية المعارف التقليدية التي اعتمدها، بما في ذلك عمليات تقييم كفاءة هذه التدابير، سواء كانت محلية أو دون وطنية أو وطنية أو إقليمية من حيث التركيز، وإلى الإبلاغ عن أي تدابير إقليمية اتخذت لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي العابرة للحدود الوطنية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النظم الفريدة التي يجري إعدادها أو التي أعدت و/أو نفذت، بما في ذلك الأدلة التي تثبت كفاءة هذه التدابير. وطلبت الفقرة 6 من نفس المقرر إلى الأمين التنفيذي أن يجمع وينتج هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

2- وعلاوة على ذلك، دعت الفقرة 7 من المقرر 41/10 الأطراف، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى المعنية إلى تقديم آراء من خلال دراسات الحالة، عن كيفية تفاعل القوانين التأسيسية والقوانين العرفية فيما يتعلق بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وعن النتائج التي ينبغي إتاحتها من خلال بوابة المعارف التقليدية لآلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، وتقديم هذه المعلومات إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وذلك للنظر فيها في اجتماعه السابع. وطلبت الفقرة 8 من نفس المقرر إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، في ضوء دراسات الحالة والخبرات

المكتسبة، مع الإشارة إلى التغييرات التي أدخلت على دراسات الحالة المقدمة، وذلك لنظر الفريق العامل. ووفقاً لهذه الطلب، أعدت الوثيقة الحالية لإبراز التغييرات التي أدخلت في السرد السابق. ويتاح أيضاً تجميع للآراء المستلمة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/6).

3- وعلاوة على ذلك، تذكر الأطراف بالفقرات 9 و10 و11 من المقرر 41/10 التي تلاحظ ما يلي على التوالي:

(أ) العلاقة الواضحة بين كفاءة النظم الفريدة التي يمكن إعدادها أو اعتمادها أو إقرارها على مختلف المستويات، وتنفيذ أحكام الحصول وتقسيم المنافع والحاجة إلى منع إساءة استعمال والاستيلاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في المقرر 16/7 حاء؛

(ب) قرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الثامنة والثلاثين، بمواصلة عملها دون المساس بالأعمال الجارية في محافل أخرى، وأن تضطلع بمفاوضات تعتمد على نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (أو صكوك)، يكفل الحماية الفعالة للموارد الجينية، والمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدي؛

(ج) أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالنظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وفيما يتعلق بوضع بروتوكول ملزم قانوناً بشأن الحصول وتقسيم المنافع في وقت مبكر.

ونظراً لذلك، وعند مناقشة النظم الفريدة (البند 6(ج) من جدول الأعمال المؤقت)، قد ترغب الأطراف في الأخذ في الحسبان البند 6(أ) من جدول الأعمال (المهام 7 و10 و12 و15 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح)، من أجل التأكد من التنسيق مع العمل الجاري حول النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية وللتأكد من أن هذه المهام تظل تكاملية وتتجنب الازدواجية أو التكرار.

4- وبناء عليه، يتمثل الغرض من هذه الوثيقة المنقحة في عرض التطورات الإضافية وتحديد أولوية العناصر الاثني عشرة (حسبما ينص عليه المرفق بالمقرر 16/7، حاء) استناداً إلى المدخلات المستلمة، وبالبناء على مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/6/5). ويحتوي القسم الأول على بعض الاستنتاجات المستمدة من التعليقات المستلمة؛ ويوضح القسم الثاني شكل أفضل عناصر النظم الفريدة وتحديد أولويتها حسبما يرد في المرفق بالمقرر 16/7 حاء. وأخيراً، يقدم القسم الثالث مشروع توصيات بخصوص النظم الفريدة لنظر الفريق العامل.

5- وتم استلام آراء بشأن النظم الفريدة من أستراليا ومنظمة العدالة الطبيعية. ويرد موجز لهذه التعليقات في القسم الأول، واستخدم هذا الموجز أيضاً لمواصلة تحديث العناصر المتضمنة في القسم الثاني. وتم تجميع جميع الآراء المستلمة بشأن النظم الفريدة وهي متاحة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/1).

6- ونظراً لعدم استلام أي آراء بشأن تحديد أولوية العناصر، يظل الترتيب الحالي للعناصر بدون أي تغيير.

## أولا - موجز التعليقات المستلمة

7- شكلت الآراء حول النظم الفريدة المستلمة من أستراليا ومنظمة العدالة الطبيعية أساسا مفيدا لمزيد من تطوير الحوار حول العناصر الفريدة لحماية المعارف التقليدية.

8- وأدرجت أستراليا بصفة خاصة، أمثلة عديدة عن كيفية استخدام مبادئ المشاركة والشراكة الفعالة كأساس لقائمة من البرامج والمشاريع التي أعدت بالشراكة مع السكان الأصليين في أستراليا، التي تركز على الترويج للمعارف التقليدية واستخدامها. ومن بين البرامج المرموقة، هناك البرامج التي تساعد على نقل المعارف والابتكارات والممارسات فيما بين الأجيال، فضلا عن مساعدة السكان الأصليين على أن يظلوا مرتبطين "بالبلد".<sup>1</sup> وترتكز التعليقات الأسترالية أيضا على الحاجة إلى مرونة في النهج الوطنية بخصوص تنفيذ النظم الفريدة، وأن هذه النظم يمكن أن تكون أوسع نطاقا من الحماية القانونية، وتعكس تماما غايات المادة 8(ي) لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية. وقد توحى قائمة البرامج والمشاريع المقدمة في التعليقات الأسترالية بأن التركيز الحالي على النظم الفريدة للحماية القانونية للمعارف التقليدية في إطار الاتفاقية يمكن توسيع نطاقه ليشمل النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية وصيانتها وتعزيزها.

9- وتطبق أستراليا عددا من البرامج الحكومية التي أعدت في إطار شراكات مع السكان الأصليين الأستراليين وبموافقتهم ومشاركتهم، وهي تدعم، ضمن جملة أمور، تسجيل المعارف الإيكولوجية والثقافية التقليدية وتخزينها ونقلها، بطرق تراعي الجوانب الثقافية. وتشمل هذه البرامج ما يلي:

- العمل من أجل البلد
- برنامج تراث السكان الأصليين (IHP)
- برنامج المناطق المحمية للسكان الأصليين (IPA)
- البرنامج الوطني لدعم صناعة الفنون والحرف (NACIS)
- مؤتمر إدارة الأراضي والبحار الوطنية
- برنامج إذاعة السكان الأصليين (IPB)
- برنامج حماية لغات السكان الأصليين وسجلاتهم (MILR)
- برنامج دعم ثقافة السكان الأصليين (ICS)
- برنامج إعادة الممتلكات الثقافية للسكان الأصليين (RICP)

10- وأنشأت أستراليا أيضا لجنة استشارية للسكان الأصليين بموجب قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام 1999 (EPBC Act) لإسداء المشورة إلى وزير إدارة الاستدامة والبيئة والمياه والسكان والمجتمعات حول تفعيل قانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام 1999 (EPBC Act)، مع الأخذ في الحسبان أهمية معارف السكان الأصليين بالنسبة لإدارة الأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ والمناطق المحمية للسكان الأصليين. وتقدم اللجنة الاستشارية أيضا المشورة إلى وزارة شؤون السكان الأصليين

<sup>1</sup> يشير السكان الأصليون الأستراليون إلى أقاليمهم التقليدية على أنها "بلدهم" وينعكس ذلك في البرنامج الوطني الأسترالي بعنوان: "رعاية بلدنا"

حسبما تتعلق بدور الوزارة، باستثناء الحالات التي يتم فيها إنشاء لجنة قانونية لتقديم مثل هذه المشورة. وترد معلومات إضافية عن هذه البرامج في وثيقة تجميع التعليقات المستلمة (UNEP/CBD/WG8J/7/INF/1).

11- وتدعو إستراتيجية حفظ التنوع البيولوجي في أستراليا للفترة 2010-2030 إلى تعزيز مشاركة السكان الأصليين، اعترافاً بأهمية دورهم في حفظ التنوع البيولوجي في أستراليا. ويمتلك السكان الأصليون نسبة كبيرة ومتزايدة من الأراضي والمياه في أستراليا، وهم أيضاً رعاة المعارف الإيكولوجية والثقافية التقليدية للبيئات الطبيعية في البلاد. وتقر الاستراتيجية بأن زيادة إشراك السكان الأصليين من خلال التوظيف وإنشاء الشراكات والمشاركة والترويج لنقل المعارف في الاتجاهين، سيوفر فرصاً متزايدة للسكان الأصليين ونتائج محسنة للتنوع البيولوجي.

12- وقدمت أستراليا أيضاً، بموجب الفقرة 5 من المقرر 41/10، معلومات عن التدابير الإقليمية المتخذة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية الموجودة عبر الحدود الوطنية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الفريدة التي يجري إعدادها أو أعدت و/أو نفذت، بما في ذلك الأدلة التي تثبت كفاءة هذه التدابير. وبالتحديد، تم تمويل مركز البحوث التعاونية للمعارف في الصحراء (DKCRC) من 1 يوليو/تموز 2003 إلى 30 يونيو/حزيران 2010. وما زال عمل المركز مستمرا تحت رعاية شركة نانتيوان المحدودة، وهي شركة مسؤولة عن إدارة مركز البحوث التعاونية للمشاركة الاقتصادية الإلكترونية (CRC-REP) ومشروع إدارة الجمل الأسترالي.

13- وكان مركز البحوث التعاونية للمعارف في الصحراء مؤسسة للبحوث والوساطة ربطت الباحثين بـ28 شريكا. وركزت جهود البحوث على إيجاد نواتج مفيدة بتطبيقات تجارية للسكان والمجتمعات الصحراوية ولشركائنا. وقد استفاد الشركاء والأطراف المهتمة بالأمر من التسويق التجاري للبحوث، والحصول على حقوق الملكية الفكرية الجديدة وتقاسم المعارف الواسعة المشتركة بين جميع مناطق الصحاري. واسهم مركز البحوث التعاونية في إعداد النواتج العامة التالية لخدمة الصالح الوطني:

(أ) أساليب العيش المستدامة لسكان الصحاري استنادا إلى توفير فرص الموارد الطبيعية الجديدة وشركات الخدمات المناسبة من الوجهة البيئية والاجتماعية؛

(ب) إنشاء مجتمعات نائية أكثر استدامة في المناطق الصحراوية لدعم وجود سكان الصحاري، نتيجة لتيسير الوصول إلى خدمات أكثر جاذبية على نحو أكثر كفاءة؛

(ج) تطوير اقتصادات الصحاري المزدهرة التي تقوم على المعارف الصحراوية الفريدة وتتمتع بالاكفاء الذاتي بدرجة أكبر؛

(د) توفير رأس مال اجتماعي متزايد للسكان والمجتمعات ووكالات الخدمة في المناطق الصحراوية.

لمزيد من المعلومات ونواتج مركز البحوث التعاونية للمعارف في الصحراء يرجى الإطلاع على العنوان التالي:

<http://www.desertknowledgecsrc.com.au/home>

14- وبناء عليه، يمثل مركز البحوث التعاونية للمعارف في الصحراء مشروعاً فريداً مهماً لإقامة جسور بين نظم المعلومات وإيصال نواتج عملية للشعوب الأصلية، ويتمشى مع النهج العريض الذي اقترحه أستراليا بخصوص النظم الفريدة بخلاف الحماية.

15- وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المقرر 40/10 باء، بشأن القوانين والتشريعات والسياسات والبرامج الوطنية، بخصوص حماية المعارف التقليدية، قدمت أستراليا معلومات تتعلق بمناقشة النظم الفريدة والنهج المختلفة التي اتخذتها الحكومات لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية. وأطلق مشروع نانغا ماي أرونغ "درع الأحلام": دراسة حالة عن حماية المعارف التقليدية، بواسطة منظمة الملكية الفكرية في أستراليا في أواخر عام 2010. وتقدم حزمة المعلومات الإلكترونية هذه مشورة لحائزي المعارف التقليدية لبحث مسائل مثل الموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وذلك عند حماية جوانب معارفها التقليدية ببراءات اختراع أو حقوق مربي النباتات. ويعتبر "درع الأحلام" دليلاً للسكان الأصليين الأستراليين وسكان جزر مضيق توريس لحماية التصاميم والعلامات التجارية والاختراعات. والدليل به دراسات حالة، تشمل مثلاً استعملت فيه المعارف التقليدية لإعداد اختراع يمكن حمايته ببراءة اختراع. ويقدم الدليل مشورة إلى حائزي المعارف التقليدية الذين يستعملون نظام الملكية الفكرية لبحث القضايا القانونية والثقافية المعقدة ذات الصلة بحماية المعارف التقليدية، مثل الموافقة المسبقة عن علم، والحصول وتقاسم المنافع، والقانون العرفي. ويبين المثال الذي قدمته أستراليا تفضيلاً لحماية المعارف التقليدية باستعمال الترتيبات القانونية الحالية، أو إصلاح القانون، بدلاً من أو قبل النظر في نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية.

16- وأشارت منظمة العدالة الطبيعية (وهي منظمة قانونية غير حكومية في أفريقيا) في تعليقاتها إلى أن الأطراف اعتمدت مؤخراً بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الذي يقضي بأن تأخذ الحكومات في الاعتبار، لدى تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول، قوانين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقوانين العرفية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية، وأن تسعى الأطراف إلى دعم إنشاء بروتوكولات مجتمعية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها النساء، بالعلاقة إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وبناء عليه، يتم تشجيع وضع البروتوكولات المجتمعية كنظم فريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

17- ويمكن بالتالي اعتبار البروتوكول المجتمعي نظاماً فريداً لحماية المعارف التقليدية وهو يوفر منافع تشمل: إخطار الآخرين بوجود نظام فريد؛ وتعزيز التفاعل بين القوانين العرفية والقوانين التأسيسية لحماية المعارف التقليدية؛ ودعم التنفيذ الذي يبدأ من القاعدة لبرنامج العمل المتعدد السنوات بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها؛ ودعم حفظ الموارد الطبيعية واستخداماتها العرفية التي تقودها المجتمعات بموجب المادة 10(ج) من الاتفاقية، وأخيراً، تعزيز إشراك المجتمعات في إدارة النظام الإيكولوجي، وخدمات النظام الإيكولوجي والمناطق المحمية. وتعتبر البروتوكولات المجتمعية بالتحديد أداة مفيدة للمجتمعات في الحالات التي توجد فيها ثغرة بين الحقوق الثقافية البيولوجية التي يتم الاعتراف بها على الصعيد الدولي، والحقائق المحلية لتفاعلاتها اليومية مع الوكالات الوطنية المنفذة وأصحاب المصلحة الآخرين.

## ثانيا - تحديث العناصر الواجب بحثها في إعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

- 18- طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر 5/8 هاء، إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) أن يحدد العناصر ذات الأولوية للنظم الفريدة المذكورة في المرفق بالمقرر 16/7 هاء.
- 19- ويُبحث كل عنصر من هذه العناصر أدناه بغية مساعدة المناقشة في الفريق العامل.

### ألف - بيان الغرض والأهداف والنطاق

#### الغرض

20- يمكن أن يكون الغرض العام للنظم الفريدة وضع مجموعة من التدابير التي تضمن احترام وصون وتعزيز معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بما في ذلك الموارد البيولوجية والموارد الجينية ذات الصلة<sup>2</sup> (ويشار إليها هنا "بالمعارف التقليدية") والتأكد من أنها تستمد منافع عادلة ومنصفة من استخدامها وأن هذا الاستخدام يستند إلى موافقتها المسبقة عن علم. وبناء عليه، يمكن أن يكون نطاق النظم الفريدة والتدابير واسعا، بحيث لا يركز فقط على الحماية، بل على مجالات أخرى، بما في ذلك الصون وتعزيز. ويتمثل هذا الغرض في أن النظام يتم في إطار ولاية الاتفاقية.

21- وعلى نحو خاص، يمكن أن توفر النظم الفريدة وسيلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للقيام بما يلي:

- (أ) مراقبة الحصول على المعارف التقليدية والإفصاح عنها واستخدامها؛
- (ب) ممارسة موافقتها المسبقة عن علم على أي عملية للحصول على المعارف التقليدية أو الإفصاح عنها واستخدامها؛
- (ج) التأكد من حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة من الاستخدام الأوسع لمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية؛
- (د) التأكد من استمرار الاستخدام العرفي للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ومنع التأثيرات السلبية الناتجة عنها<sup>3</sup>؛
- (هـ) المساعدة في نقل المعارف التقليدية فيما بين الأجيال وتطبيقها على الأراضي والمياه التقليدية؛
- (و) التأكد من نقل الالتزامات الناشئة عن القانون العرفي إلى المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية (أي من خلال البروتوكولات المجتمعية والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة).

<sup>2</sup> آراء مستلمة من الأرجنتين.

<sup>3</sup> UNEP/CBD/WG8J/3/7.

22- وتستند النظم الفريدة إلى الاعتراف بأن المعارف والموارد المتصلة بها ملكية جماعية وبناء عليه يمكن أن تقدم النظم الفريدة ضمانات ضد دعاوى أطراف ثالثة إلى حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية. ويمكن تحديد الاستثناءات لهذه الحماية العامة بوضوح وأن تتبع أي موافقة بالاستخدام مبادئ الموافقة المسبقة عن علم، وتقاسم المنافع، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وأي مبادئ أخرى للقانون العرفي في المجتمعات المتأثرة. ويمكن أن توسع ضمانات المعارف ضد دعاوى الملكية الفكرية من أطراف ثالثة إلى الحماية ضد الإفصاح غير المصرح به وإساءة الاستخدام ثقافيا أو الاستخدام غير المصرح به للمعارف التقليدية.

23- ويمكن أن تعزز أيضا النظم الفريدة نظاما واضحا وشفافا وفعالا لحماية المعارف التقليدية، مما يزيد من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ ليس لصالح حائزي المعارف فحسب، بل أيضا المجتمع ككل، بما في ذلك شركات ومؤسسات البحوث، التي تعتبر شركاء محتملين لحائزي المعارف في السعي إلى تحقيق غايات الاتفاقية. ومن خلال تعزيز هذه الشفافية والفاعلية، يمكن أن تهدف النظم الفريدة إلى خفض تكاليف التعاملات بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حماية معارفها التقليدية أو بالنسبة لمن يستخدم هذه المعارف لأغراض تجارية أو غير تجارية.

24- وتعتبر التنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر أيضا منافع جانبية للنظم الفريدة. وبصفة خاصة، يمكن أن يعمل النظام على زيادة وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى رأس المال، وبالتالي تيسير إنشاء المشاريع التجارية داخل المجتمعات التقليدية. وبينما يتم تعزيز التنمية المستدامة، إذا اختاروا ذلك، قد تحتاج النظم الفريدة إلى إيجاد توازن حذر بين هدف حماية المعارف التقليدية مقابل هدف تعزيز الاستخدام، لاسيما عندما تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام.

25- وأخيرا، ونظرا للطبيعة الشاملة للمعارف التقليدية والحاجة إلى احترام سياقها الثقافي، ينبغي ألا تشترط النظم الفريدة فصل وعزل العناصر المختلفة للمعارف التقليدية، ولكن بدلا من ذلك أن تتبع نهجا منظم وشامل.

#### الأهداف

26- ينبغي أن يكون للنظم الفريدة هدف عام ذي طبيعة شاملة ويسمح بإتباع نهج شامل إلى احتياجات وشواغل المجتمعات المعنية. وينبغي أن تكون الأهداف مستتيرة عن طريق مشاورات مفيدة بين المجتمعات المعنية وأن يتم صياغتها بعد إجراء المشاورات. ويمكن أن يتمثل هدف مهم ذي أبعاد وطنية و/أو دولية للنظم الفريدة في إعداد أطر و/أو مبادئ توجيهية تدعم النظم المحلية للحماية على أساس المبادئ ذات الصلة لدى القوانين العرفية للشعوب الأصلية.

27- ويمكن أن تعمل النظم الفريدة على ما يلي:

(أ) الاعتراف، وحسب الاقتضاء، تسجيل ملكية المعارف التقليدية بواسطة الشعوب الأصلية أو المجتمع المحلي الذي يحوز هذه المعارف؛

(ب) مراقبة الوصول إلى المعارف التقليدية والإفصاح عنها واستخدامها؛

(ج) ممارسة حق اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإعداد شروط متفق عليها بصورة متبادلة لأي استخدام للمعارف التقليدية؛

- (د) زيادة التوعية بأي التزامات على مستخدمي المعارف التقليدية تنشأ عن القانون العرفي؛
- (هـ) استبعاد الاستخدام غير السليم من أطراف ثالثة؛
- (و) التأكد من حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة من الاستخدام الأوسع لمعارفها التقليدية؛
- (ز) إيجاد آليات للحماية على المستوى الدولي ومستوى الحكومة الوطنية، وضمن القانون العرفي ذي الصلة؛

(ح) وتركز، بمعنى واسع على صون المعارف التقليدية وتعزيزها وبالتالي تسهم بصورة غير مباشرة في حماية المعارف التقليدية.

28- وأخيراً، يمكن أن تعترف النظم الفريدة لصون، وحماية وتعزيز المعارف التقليدية بالصلة المهمة بين حماية المعارف التقليدية وتأمين الحيازة و/أو الوصول إلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

#### النطاق

29- ينبغي أن ينظر نطاق النظم الفريدة في الطبيعة الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ونهجها الشامل لاستخدام وإدارة الموارد، بما في ذلك إيديولوجيتها وعلاقتها بالبيئة المحلية. ولكي تكون النظم الفريدة فعالة من المرجح أن تنشأ حاجة إلى إيجاد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والدولية. ومن المرغوب فيه بدرجة عالية أن تستند التدابير المحلية بدرجة وثيقة إلى القوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأن تكون قد أعدت بمشاركتها الكاملة والفعالة وبموافقتها المسبقة عن علم. وفي الواقع، قد تكون هناك عموماً نظم فريدة للحماية بالفعل، من خلال القانون العرفي؛ ولكن هذه التدابير تتطلب اعترافاً رسمياً من جانب الدولة ودعم للتأكد من فاعليتها واستمرارها. ويمكن أن تقدم البروتوكولات المجتمعية أداة لترجمة القانون العرفي إلى التزامات مفهومة لمستخدمي المعارف التقليدية المحتملين وينبغي إعدادها من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، مع التركيز على النساء. وبناء عليه، ينبغي أن تكون التدابير الوطنية والدولية أكثر عمومية في طبيعتها وتقدم مبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات، أو إطاراً يعترف بالتدابير المحلية ويدعمها. ومن المهم أيضاً أن من الناحية العملية لا يمكن لأي نظام فريد واحد، سواء كان دولياً أو إقليمياً أو محلياً، مهما كان واسع نطاقه، أن يحتوي على كل الخصائص والمحتوى الكامل للمعارف التقليدية في سياقها الثقافي الأصلي والقانون العرفي ذي الصلة والتنوع الثقافي والقانوني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إطار الاتفاقية. وبالتالي، فمن الحيوي أن تكون النظم الفريدة ذات طبيعة محلية ولكن تدعمها الأطر الوطنية والدولية و/أو المبادئ التوجيهية، التي ربما وضعت معايير دنياً.

30- وتتضمن المعارف التقليدية ثلاثة أبعاد: الجانب الثقافي (ويعكس الثقافة والقيم لمجتمع ما)، والجانب الزمني (تنتقل عبر الأجيال، وتتكيف ببطء للاستجابة للوقائع المتغيرة) والجانب المكاني (تتعلق بالإقليم أو بعلاقة مجتمع ما بأراضيه ومياهه التي يشغلها أو يستعملها بصفة تقليدية). وجميع هذه الأبعاد الثلاثة تحتاج إلى الاعتراف بها وحمايتها على مختلف المستويات من أجل أن تصبح النظم الفريدة فعالة.



31- وعلاوة على ذلك، وبخصوص النطاق، يجب أن تترجم نداءات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالاعتراف بالقانون العرفي في سياق المعارف التقليدية وأهداف الاتفاقية. ولا تنادي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتماد كامل للقانون العرفي بأكمله، أو كما تمت ممارسته في بعض الأحيان في الماضي، بل تنادي باحترام عناصر معينة من القانون العرفي والاعتراف بها، التي تتعلق بالمعارف التقليدية على النحو التي توجد به في الوقت الحاضر.

### باء - الوضوح فيما يتعلق بملكية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية والجينية

32- عند إعداد نظم فريدة، هناك حاجة إلى توضيح حقوق الملكية ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على معارفها التقليدية. وتحتاج النظم الفريدة أيضاً، بجانب توضيح الحقوق والمصالح لمجتمع ما على معارفه، تحتاج إلى تقديم وضوح أكبر بخصوص الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية لمجتمع ما فضلاً عن الأقاليم التي تتعلق بها هذه المعارف التقليدية. وسوف تؤثر الطريقة التي يحدد بها أي نظام الحقوق والالتزامات المرتبطة بالمعارف التقليدية والمرتبطة بالموارد والمرتبطة بالأراضي والمياه، ستؤثر على كيفية تنفيذ الموافقة المسبقة عن علم والتفاسم المتبادل للمنافع.

33- وتوحي حقيقة أن المعارف التقليدية ملكية جماعية وتراث ثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بأن حقوق الملكية في المعارف التقليدية ينبغي أن تكون متصلة لدى المجتمعات، بدلاً من الأفراد، بالرغم من أن أفراد أو أسر معينة قد تكون "رعاة" للمعارف بالنيابة عن الصفة الجماعية. ولذلك، ينبغي أن يكون نهج التعامل مع هذه العلاقة الراحية وفقاً للقوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

34- ومن المهم أن تستند النظم الفريدة على المستوى المحلي إلى القوانين العرفية ذات الصلة للمجتمعات المعنية. وتعتبر أهمية القانون العرفي حيوية بصفة خاصة لانساب الحقوق والمنافع داخل المجتمع. وينبغي لأي تدابير تتعلق بحماية المعارف التقليدية والتفاسم المنصف للمنافع الناشئة عنها، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، ينبغي أن تحترم عادات وتقاليد المجتمعات المتعلقة بمنح إذن للأفراد باستخدام عناصر المعارف التقليدية، داخل المجتمع المعني أو خارجه، فضلاً عن قضايا تتعلق بالملكية، والحق في المنافع وغيرها من القضايا.

35- وفي حالة التواجد عبر الحدود لبعض الموارد البيولوجية والجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، فضلاً عن تواجدها بين مختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في نفس البلد، ينبغي أن ينظر إلى ملكية المعارف والموارد المتقاسمة على أنها ملكية مشتركة وينبغي اشتراط الحصول على موافقة جميع الأطراف المشتركة وفقاً لبروتوكولاتها المجتمعية ذات الصلة. ويمكن بعد ذلك تنسيق أنشطة البحث والتطوير للمعارف التقليدية وينبغي تقاسم الأرباح بطريقة منصفة ووفقاً للقوانين العرفية ذات الصلة.

### ج - مجموعة من التعاريف ذات الصلة

36- نظر الفريق العامل في التعاريف المنقحة في اجتماعه الخامس وأحيط علماً بمشروع معجم المصطلحات المتعلقة بالمادة 8(ي) في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/5/INF/15، مع الأخذ في الحسبان الآراء التي تم تجميعها بشأن التعاريف المقدمة وأيضاً بحث العمل الجاري بخصوص إعداد نظام دولي بشأن الحصول

على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، ومع ملاحظة الحاجة إلى تحقيق تجانس مع المصطلحات في الاتفاقية، والنظام الدولي. ولمساعدة الفريق العامل في السير قدما في إعداد معجم المصطلحات، حسبما طُلب إليه في الفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، ومجموعة التعاريف المطلوبة في المرفق بنفس المقرر، وفي ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومع مراعاة المهمة<sup>4</sup> 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن المادة 8(ي)، يرد مشروع معجم المصطلحات في المرفق بهذه الوثيقة.

**دال - الاعتراف بعناصر القانون العرفي المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فيما يتعلق بما يلي: (أ) الحقوق العرفية في المعارف الأصلية/التقليدية/المحلية، (ب) الحقوق العرفية بشأن الموارد البيولوجية، (ج) الإجراءات التقليدية التي تحكم الحصول والموافقة على استعمال المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية**

37- وتحكم القوانين العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عموما جميع جوانب الحياة في المجتمع وحياة الأفراد وهي مدعومة غالبا بأخلاقيات قوية للحفاظ والاستخدام المستدام والتنمية المستدامة<sup>5</sup> التي توجه التفاعل مع التنوع البيولوجي. ونظرا لأهمية القانون العرفي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فمن المهم أن تشكل هذه النظم القانونية الأساس لأي نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية. وقد تقدم البروتوكولات المجتمعية القائمة على القوانين العرفية والتي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذاتها وسيلة لترجمة القوانين العرفية والالتزامات الناشئة عن القوانين العرفية لمستخدمي المعارف التقليدية وبالتالي توفر للمجتمع أداة فعالة في إدارة الحصول على المعارف التقليدية ولضمان التقاسم المنصف للمنافع.

38- ويمكن داخل النظم الفريدة، استعمال المبادئ العامة للقانون العرفي كأساس لإعداد طائفة من الآليات (الإيجابية والدفاعية على حد سواء) ولتعزيز الإدارة المألوفة للمورد، وأنظمة الحوكمة، والقيم الثقافية. ويمكن أن يقدم ذلك وسيلة لتعزيز القيم التقليدية الأساسية والإبقاء عليها، مع السماح للمجتمعات بالمرونة في الاستجابة للظروف المتغيرة والفرص والتهديدات والتكيف معها. ويمكن أن يسمح إنشاء مبادئ عامة بإعداد أطر وطنية لإرشاد إعداد النظم الفريدة على مستويات المجتمع و/أو الاعتراف بها.

39- وعلى الصعيد الوطني، قد يتباين السؤال حول كيفية توفير الاعتراف بالقانون العرفي أو على نحو أكثر دقة، الاعتراف بمبادئ القوانين العرفية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، قد يتباين بسبب القوانين الوطنية وقد يعتمد مثلا على الترتيبات المؤسسية الوطنية، والوفاء بالتزامات المعاهدة المحلية، والتصديق على الالتزامات الدولية والإقليمية للمعاهدة.

<sup>4</sup> المهمة 12. يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وذلك على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتضمن بصورة تامة حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية في إطار الاتفاقية.

<sup>5</sup> غالبا ما تعتبر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التنمية المستدامة كرفاهية المجتمع أو رفاهه.

### الحقوق العرفية في المعارف الأصلية/التقليدية/المحلية

40- تكون حقوق الملكية الفكرية، حسيما تفهم عادة بموجب القانون الدولي، متعارضة مع مفهوم الحقوق في المعارف التقليدية حسيما تراه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. فالمعارف التقليدية على المستوى المجتمعي تعمل بموجب قواعد عرفية، ويتم فقدان هذا السياق عندما تتسرب المعارف إلى نظم أجنبية. وبينما تهدف حقوق الملكية الفكرية إلى جعل بعض قطع المعارف سلعا أو تسويقها، لا يكون ذلك عادة جزءا من الغرض وراء الحقوق العرفية في المعارف التقليدية. ذلك أن فكرة "حصر" الحقوق قد تتعارض مثلا مع مفاهيم القانون العرفي حول كيفية معاملة المعارف والموارد.

41- وبالنسبة لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ترتبط المعارف التقليدية ليس بالحقوق فحسب، بل أيضا بالتزامات. وعلى سبيل المثال، فإن نقل المعارف فيما بين الأجيال التزام مهما للأجيال الأكبر سنا في معظم كيانات القانون العرفي. وبالمثل، هناك أيضا التزام على الشباب بالاستعداد لتلقي هذه المعارف. وفي كثير من الحالات، يجب أن يكسب الشباب حق تلقي المعارف. ويكون الشيوخ الأكبر سنا في بعض الحالات مترددين على تقاسم معارفهم بالكامل مع الآخرين، حتى داخل مجتمعهم ذاته، إذا شعروا بأن المجتمع لن يستخدم المعارف بطريقة محترمة.

42- وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون العرفي، لا يوجد عادة حد زمني للحقوق والالتزامات المتعلقة بالمعارف. ولا يوجد في الغالب أي مفهوم مميز للابتكار أو التدمير الدائم.

### الحقوق العرفية بشأن الموارد البيولوجية

43- على الرغم من تواجد حقوق والتزامات فردية بموجب أنظمة القانون العرفي، يتم حيازة الحقوق والالتزامات عادة بطريقة جماعية. وتشكل العمليات التي يتم فيها اكتساب المعارف التقليدية واستخدامها وإدائها بالقيم والمعتقدات الثقافية والروحية الفريدة للمجتمعات المعنية. ويعتقد كثير من حائزي المعارف التقليدية أن جميع أجزاء العالم الطبيعي تضي روحا وأنه من هذه الأرواح أو الآلهة يتم اكتساب المعارف. وترتبط القيم والمعتقدات الروحية ارتباطا وثيقا بالقوانين العرفية، أو يتم الإعراب عنها فيها، المتعلقة بحقوق والتزامات على الموارد البيولوجية. وبالتالي فقد يسئ الاستيلاء على الموارد إلى المجتمعات من الناحية الثقافية والروحية أكثر منه من الناحية الاقتصادية.

44- وتسترشد في الغالب الممارسات العرفية التي تتعلق باستخدام الموارد البيولوجية بجزاءات محددة، ومدونات أدبية، ومعايير أخلاقية تساعد على ضمان امتثال الأفراد للنظم الفريدة. ويمكن أن تتضمن هذه الجزاءات والمعايير على سبيل المثال المعتقدات بأن خرق القوانين التقليدية يمكن أن يؤدي إلى المرض أو سوء الحظ (مما قد يمثل دليلا على انتهاكات الأفراد).

45- وتتمتع مبادئ القانون العرفي المتصلة بالموارد البيولوجية بخاصية روحية قوية وترتبط ارتباطا وثيقا بنظم المعتقدات المرتبطة بالاستدامة والعدالة. وهي غالبا ما تستند إلى القيم الأساسية لاحترام الطبيعة أو الكوكب الأم، والإنصاف الاجتماعي والتجانس، وتخدم الصالح العام. وقام المعهد الدولي للبيئة والتنمية بمناقشة بعض هذه القوانين التي تعزز الصالح العام الموجودة في كثير من أنظمة القانون العرفي. وتشمل هذه ما يلي:

(أ) المعاملة بالمثل، التي تعني أن ما يتم استلامه، يجب أن يرد في تدابير متساوية. وينطوي ذلك على مبدأ الإنصاف، ويقدم أساساً للتفاوض والتبادل بين بني البشر، ومع الأرض؛

(ب) الازدواجية، التي تعني أن كل شيء له ضد يكمله، بمعنى أن السلوك لا يمكن أن يكون فردياً. ويؤثر ذلك على التفاعلات مع الطبيعة ومع الأفراد الآخرين؛

(ج) التوازن، الذي يشير إلى التوازن والتجانس، في الطبيعة والمجتمع على حد سواء.<sup>6</sup>

الإجراءات العرفية التي تحكم الحصول والموافقة على استعمال المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية

46- تعتبر مبادئ الموافقة المسبقة عن علم بالإضافة إلى الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والتقاسم المنصف للمنافع، مفاهيم موجودة في كثير من نظم القانون العرفي.

47- فالمعارف والموارد ليست مملوكة مثل ملكيتها في حقوق الملكية الفكرية القائمة، ولكن يتم حيازتها على نحو الوصاية. وبعض المعلومات مقيدة إلى أفراد معينين أو أراضي محددة أو تستخدم فقط في المناسبات الروحية الكبيرة. وقد تكون معلومات أخرى أكثر انفتاحاً ويتم تقاسمها على نحو واسع. ولا تكون المعارف مملوكة عادة بمعنى الممتلكات الفردية وغير القابلة للفصل. إذ أن وجود المعارف يرتبط في الغالب بأفكار المسؤولية والاحترام والالتزام مقابل الحقوق.

48- ويمكن تقاسم بعض المعارف والموارد واستخدامها تجارياً، ولكن القواعد المتعلقة باستخدامها يتم تحديدها بصورة جماعية وهي تقدم إشارات محددة إلى سياق المجتمع الثقافي ومعتقداته.

49- وفي الغالب، لا تكون حقوق استخدام المعارف والموارد دائمة، ولكنها مشروطة بالوفاء بالالتزامات. وإذا لم يتم الوفاء بالالتزامات، يمكن سحب حقوق استخدام المعارف. وتعتقد مجتمعات كثيرة أن الاستخدام غير المصرح به للمعارف التقليدية بدون الطقوس المناسبة يمكن أن يسبب سحب المعارف والموارد من جانب الخالق. وتحمل بعض المجتمعات المسؤولية النهائية على حائزي المعارف بالنسبة للاستخدام غير المصرح به للمعارف التقليدية من جانب أطراف ثالثة ويمكن أيضاً معاقبة حائزي المعارف و/أو المنتهكين بموجب قانونها العرفي/قوانينها العرفية.

50- وينتج عن مبدأ التوازن المذكور أعلاه، عدة مبادئ عامة ومفاهيم ذات صلة تحكم الحصول على الموارد البيولوجية واستخدامها. فعلى سبيل المثال:

(أ) ينبغي تقاسم المنافع، والسلع والخدمات على نحو منصف وتناسبي وفقاً للاحتياجات والقدرات والمسؤوليات والمساهمات و/أو الجهود، وهي تستخدم لإرشاد صنع القرار المحايد؛

(ب) التناسب استناداً إلى الاعتراف بالقدرات النسبية والاحتياجات والجهود، التي توجه المشاركة في صنع القرار لتخصيص الفرص، وتوزيع المنافع، وحفظ وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي والتسوية العادلة للمنازعات؛

<sup>6</sup> انظر الوثيقة الإعلامية عن المعهد الدولي للبيئة والتنمية UNEP/CBD/WG8J/4/INF/17.

(ج) التقاسم المنصف عندما يتم تقاسم سلعة أو خدمة بإنصاف بين الشعوب والأسر أو المؤسسات - مع التركيز على التقاسم على أساس الاحتياجات - أي يمكن تقديم قطع لحم مغذية إلى الشيوخ والأطفال والمرضى؛

(د) البحث عن التجانس بين الطبيعة والبشرية، لإنشاء التزام باحترام الطبيعة والموارد البيولوجية، مع تعديل طفيف، مع احترام ما هو عادل وضروري وفقاً للتقاليد، ولكن السماح بالابتكارات على أقصى قدر ممكن لأنها تحترم وتتكيف مع الاستخدامات وتقاليد المجتمعات ولا تتعارض مع الطبيعة نفسها.

51- ويتمتع المبدأ العام للازدواجية بصفة روحية، استناداً إلى الفهم بأن العالم وأجزائه يألفان عنصرين، متعارضين ولكنهما حيويين ويكملان الواحد الآخر. وفي هذا السياق، قد تعتقد المجتمعات مثلاً أن مسؤوليات حفظ التنوع البيولوجي وإدارته تنشأ من الفهم بأن: كوكب الأرض عنصر مؤنث؛ (2) والمياه عنصر مذكر؛ (3) ويُخصب الماء الأرض، ومن ثم فإن الموارد البيولوجية هي ثمار هذه العلاقة، ويجب رعاية هذه العناصر، وحفظها وإدارتها على نحو ملائم. ومن لا يفهم ذلك، سيواجه صعوبات كبيرة في تفاعلاتهم مع الطبيعة.

52- وعند النظر في الإجراءات العرفية التي تحكم الحصول على الموارد البيولوجية والموافقة على استخدامها، ينص قانون نونافوت للحياة البرية على مثال مفيد للبحث. ويسرد قانون نونافوت للحياة البرية أهم مبادئ القانون العرفي للإثويت المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبالرغم من أن هذه المبادئ تختص بالممارسات المألوفة لشعب الإينويت، إلا إنه يمكن النظر فيها على أنها تمثل لأنواع المبادئ التي تتواجد في النظم الفريدة الأخرى:

(أ) يجب على الشخص الذي يتمتع بالسلطة على صنع القرار أن يمارس هذه السلطة لخدمة الشعب الذي هو مسؤول عنه؛

(ب) يقضى التزام الوصاية أو الرعاية أن يوفي الشخص بالتزامات نحو شيء لا يخص ذلك الشخص؛

(ج) الشخص الذي يرغب في تسوية مسائل مهمة أو أي اختلافات في المصالح يجب أن يعامل الشخص الآخر باحترام ويناقش معهم بطريقة مفيدة، مع الأخذ في الحسبان أن الشخص إذا كان صامتا لا يعني بالضرورة أنه موافق؛

(د) يجب تحسين المهارات والحفاظ عليها من خلال الخبرة والممارسة؛

(هـ) يجب أن يعمل الأفراد معا بتجانس لتحقيق الغرض المشترك؛

(و) الشعوب هي رعاة البيئة ويجب أن يعاملوا كل الطبيعة بشمولية و باحترام، لأن الناس والحياة البرية والموائل تترايط وكل إجراء أو نية للشخص نحو أي شيء آخر تنشأ عنها عواقب، سواء كانت طيبة أو سيئة؛

(ز) الابتكار والمرونة لهما قيمة عالية، مثلها مثل القدرة على العمل بأي شيء متاح لتحقيق غرض ما أو لحل مشكلة؛

(ح) يحترم على أنه معلم أي شخص يعترف به المجتمع بأنه يتمتع بمعارف عميقة عن موضوع ما؛

(ط) ينبغي أن يصيد الصائدين فقط ما هو ضروري لاحتياجاتهم ولا يبعثون الحياة البرية عندما يمارسون الصيد؛

(ي) بالرغم من أن الحيوانات البرية يتم صيدها من أجل الطعام ولأغراض أخرى، يحرم إلحاق الضرر بها؛

(ك) ينبغي أن يتجنب الصائدون إلحاق ألم غير ضروري بالحيوانات البرية عند صيدها؛

(ل) لا تعتبر الحياة البرية والموائل ممتلكات ولذلك ينبغي أن يتجنب الصائدون المنازعات حول الحياة البرية التي يصيدونها أو المناطق التي يصيدونها فيها؛

(م) ينبغي معاملة جميع الحياة البرية باحترام.

53- ويمكن أن تتضمن القوانين العرفية مبادئ عامة،<sup>7</sup> على سبيل المثال (وليس العكس):

(أ) الاعتراف المتبادل: إن استخدام منافع الموارد البيولوجية والجينية مشروط بالاعتراف بالطبيعة (واحترامها) التي تستند إلى فكرة أن الطبيعة تتألف من مجموعة من الكائنات الحية، التي تشعر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأنها جزء منها، ولذلك فهي تعمل مع الطبيعة، بدلا من الانفصال عن عناصرها؛

(ب) أقل الضرر: يتمثل أحد قواعد السلوك في إحداث أقل ضرر أو معاناة من خلال الاستعمال، ويستند إلى الاعتماد المتبادل للكائنات التي تسكن الطبيعة؛

(ج) تجنب الإهدار: لا يتم التشجيع في الغالب على الطمع والإهدار والاستخدام المفرط في النظم الفريدة؛ فمثلا، يمكن تشجيع مبدأ "خذ ما تحتاج إليه فقط"، ويمكن وجود أنواع أخرى من الحظر ضد قتل بعض الحيوانات مثل الحيوانات الصغيرة جدا أو الحيوانات الحوامل؛

(د) حماية الأنواع المقدسة: ينظر إلى بعض أنواع النباتات والحيوانات على أنها مقدسة وفقا لنظم المعتقدات المحلية؛ وفي هذه الحالات، يمكن منع قطع أو حصاد الأشجار والنباتات أو قتل الحيوانات أو حصر ذلك على بعض حائزي المعارف فقط؛

(هـ) الرؤية المستقبلية: تستند هذه الرؤية إلى الاستعداد للاستعمالات المستقبلية بين الأجيال القادمة. وتستند إلى رؤية دائرية للحياة، التي يولد فيها الكائن، وينمو ويموت، وله دورته ومهمته.

هاء - عملية ومجموعة المتطلبات التي تحكم الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتقاسم العادل للمنافع فيما يتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

الموافقة المسبقة عن علم

54- ينص برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في المرفق بالمقرر 16/5 على أنه كمبدأ عام "ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

<sup>7</sup> مدخلات مستلمة من الأرجنتين.

للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة المسبقة المستتيرة من حائزي مثل هذه المعارف والابتكارات والممارسات". ويوحى ذلك بأن الموافقة المسبقة عن علم يمكن اعتبارها عملية إلزامية ينبغي ضمانها من الدولة بخصوص الحصول على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يكون المبدأ الأساسي لإرشاد عملية الموافقة المسبقة عن علم برمتها "الفرصة المتساوية" التي ينبغي أن تفهم على أن جميع الأطراف، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن يكون لها حصول متساوي على الموارد المالية والبشرية والمواد.

55- وبحث حلقة عمل دولية بشأن المنهجيات الخاصة بالموافقة الحرة المسبقة المستتيرة والشعوب الأصلية، التي نظمها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في يناير/كانون الثاني 2005 (انظر الوثيقة E/C.19/2005/3)، بحثت عناصر آلية الموافقة المسبقة عن علم، وحددت العناصر الرئيسية لفهم عام عن عملية الموافقة المسبقة عن علم.<sup>8</sup> وبناء عليه، قد تساعد هذه العناصر في إرشاد إعداد عمليات الموافقة المسبقة عن علم، التي ينبغي إعدادها بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات المعنية. وينبغي أن تبلغ المجتمعات المعنية الأطراف المهتمة بالأمر عن العمليات، والأطر الزمنية والمشاركين في مثل هذه العمليات. ومن المهم أيضا ملاحظة أن المعايير والتقاليد المحلية ينبغي النظر فيها في العملية برمتها، من أجل تجنب عملية متجانسة للموافقة المسبقة عن علم، مما قد يؤدي إلى كثير من الأخطار.

الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

56- حددت مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والمؤشرات التعاقدية المحتملة لاتفاقات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وتقدم قائمة محتملة لهذه الشروط. ويمكن أن تبني النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية على مبادئ بون التوجيهية، مع التأكد من أن أي مبادئ توجيهية تعكس القانون العرفي ذي الصلة وشواغل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على نحو ملائم.

التقاسم المنصف للمنافع

57- تعتبر آليات وعمليات التقاسم المنصف للمنافع أساسية لأي نظام فريد يأمل في حماية وتعزيز استخدام المعارف التقليدية بنجاح. وينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للمعارف التقليدية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات، التي تكون المعارف المستخدمة من معارفها. وتقع طبيعة المنافع التي يمكن توقعها من الحصول على المعارف التقليدية في فئتين عامتين: النقدية وغير النقدية. ويحتوي المرفق الثاني لمبادئ بون التوجيهية على قائمة إشارية لكلا المنافع. ومع أنها لا تتناسب بالتحديد مع احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها موردًا للموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، سيكون الكثير من المنافع الواردة في القائمة ملائمة في كثير من الحالات بالرغم من ذلك.

<sup>8</sup> تشير إلى تقرير حلقة العمل الدولية بشأن منهجيات الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة والشعوب الأصلية التي نظمها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/C.19/2005/3).

58- ونظرا لأن المدفوعات المباشرة للمنافع النقدية (مثل الأرباح المتقاسمة، أو الإتاوات) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد لا تكون مناسبة أو كافية في بعض الأحيان، ينبغي النظر في أشكال أخرى للمنافع. وفي الواقع، ربما كانت التدابير غير النقدية من أكثر التدابير منفعة في اتفاقات الحصول، مثل بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، ونظم الترخيص المجاني للمنتجات أو العمليات الناشئة، والبحوث المشتركة، وتطوير الصناعات المحلية والتدريب. ومن المسائل المهمة عند النظر فيما يشكل تقاسما منصفا للمنافع هناك القيمة الاقتصادية للمعارف التقليدية قيد البحث (والمورد/الموارد المرتبطة بها). وقد تتباين القيمة الاقتصادية للمعارف التقليدية تبانيا كبيرا حسب احتياجات صناعات معينة، وتوافر المعارف والموارد، وما إذا كانت هناك حاجة إلى إمدادات مستمرة وفائدة المعارف.

59- وينبغي إجراء بحث كامل في ترتيبات تقاسم المنافع لقيمة المعارف التقليدية حول الحفظ والاستخدام المستدام وصيانة خدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن مساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وبالتالي التنوع الجيني وبناء عليه مساهمتها عموما في الصالح الأكبر للبشرية. وعلى الصعيد الدولي، تقدم مبادئ بون التوجيهية أساسا متفقا عليه لمعالجة القضايا بخصوص التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المرتبطة بها. وبذلك، ينبغي أخذ مبادئ بون التوجيهية في الحسبان عند إعداد نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

60- وفي سبيل اقتراح بعض الأولوية لعناصر النظم الفريدة استنادا إلى التعليقات المستلمة، يمكن أن تكون الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة حجرا الأساس التي تشكل عليها النظم الفريدة. وبصفة خاصة، يمكن أن تضمن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أن الالتزامات الناشئة عن القوانين العرفية تؤخذ في الحسبان بدون الحاجة إلى إظهار نظم القانون العرفي أو تدوينها.

### واو - حقوق حائزي المعارف التقليدية وشروط منح الحقوق

#### حقوق حائزي المعارف التقليدية

61- بينما تكون المعارف التقليدية في كثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مملوكة ملكية جماعية، يمكن بالرغم من ذلك التعبير عن الملكية في صورة المسؤولية الشخصية، كأوصياء أو حراس، ..الخ. وهذه هي الحالة بصفة خاصة بالنسبة بالنسبة لمن يمتلك حق الحصول على الموارد أو منح إذن بالحصول على المعارف والموارد. وبناء عليه، قد تختلف حقوق ومسؤوليات المعارف فيما بين الأفراد داخل مجتمع ما. وقد تكون المعارف مشتركة أيضا بين عدد من المجتمعات، ولكنها تختلف من حيث الأهمية، مما ينشئ حقوقا ومصالح مختلفة.

#### شروط منح الحقوق

62- يمكن أن تشمل شروط منح الحقوق ما يلي:

(أ) متطلبات عامة؛

(ب) فئات المعارف التقليدية التي ستخضع للحماية؛



(ج) شروط السرية؛

(د) الوضوح فيما يتعلق بمسائل الإبداع والأصل، والملكية المشاعة والحماية.

63- ويمكن أن تعترف النظم الفريدة إما بالحقوق الكامن على كافة المعارف التقليدية (وربما ضمن فئات معينة) أو تنص على أن الحماية بشأن موضوع الحماية تحتاج إلى التوثيق والتثبيت، مثلا في قوائم الجرد، أو المجموعات، أو التجميعات أو قواعد البيانات. واستنادا إلى التقاليد الشفهية لكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك هدف الاعتراف بالقانون العرفي في النظم الفريدة، وكذلك صعوبة توثيق جميع المعارف التقليدية، وخصوصا في المجتمعات الفقيرة التي تعاني من نقص القدرات، والوصول المحدود إلى المجتمعات الغالبة أو التي لا تريد أن توثق معارفها، يبدو أن الاعتراف بالحقوق الكامنة المرتبطة بالمعارف التقليدية قد يكون خيارا أكثر إنصافا. وفي هذه الحالة، قد تنشأ الحقوق ببساطة عن مجرد وجود المعارف.

64- وستحتاج النظم الفريدة أيضا إلى معالجة حالة المعارف التقليدية التي دخلت بالفعل في الملكية المشاعة (سواء بموجب التعاريف الحالية، أو تعريف جديد يكيّف مع قضايا وقيم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية)، مع ملاحظة أن "الملكية المشاعة" لا تعتبر مفهوما عالميا في النظم العرفية وقد لا تتطابق بسهولة مع هذه النظم.

65- وبموجب قوانين الملكية الفكرية الحالية، لا يمكن منح حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية الموجودة في الملكية المشاعة. غير أن الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يعتقد أن المعارف التقليدية الموجودة في "الملكية المشاعة" تظل من ممتلكات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبناء عليه، ينبغي أن تشترط الموافقة المسبقة عن علم قبل استخدامها. ويحتاج الأمر إلى النظر بحذر في التمييز بين التوافر العلني و"الملكية المشاعة". فعلى سبيل المثال، هناك فرق حيوي بين المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي توجد في "الملكية المشاعة" مقابل كونها "متاحة للجمهور". وفي كثير من الحالات، فإن مصطلح "الملكية المشاعة"، الذي يستعمل للإشارة إلى التوافر العلني، خرج عن سياقه ويسري الآن على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المتوافرة علنا. ولا يعني الفهم العام بالتوافر علنا التوافر بالمجان. بل يمكن أن يعني الفهم العام للتوافر العام أن هناك شرطا بفرض شروط متفق عليها بصورة متبادلة مثل مدفوعات مقابل الحصول. وتكون المعارف التقليدية في الغالب موجودة في الملكية المشاعة وبناء عليه تكون متوافرة علنا بمجرد الحصول عليها وإزالتها من سياقها الثقافي المعين ونشرها. غير أنه لا يمكن افتراض أن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي أتاحت علنا لا يمتلكها أحدا. وفي مفهوم التوافر علنا، ما زال الأمر يتطلب توخي الحذر في بيان حائز المعارف وموافقة مسبقة عن علم من حائز المعارف التقليدية التي تم بيانها، فضلا عن الأحكام السارية لتقاسم المنافع، بما في ذلك عندما يتضح التغيير في استخدامها عن أي موافقة مسبقة عن علم صدرت من قبل. وفي الحالات التي لا يتم فيها بيان الحائز، يمكن للدولة أن تقرر المنتفعين. وقد يحتاج الأمر إلى إعادة صياغة مصطلح "الملكية المشاعة" في سياق المعارف التقليدية على نحو أكثر دقة بالمقارنة إلى الإتاحة للجمهور.

66- وإذا تقرر أنه من الضروري تقييد نطاق المعارف التقليدية المقرر حمايتها في إطار النظم الفريدة، هناك طائفة من العناصر المحتملة التي يمكن إدراجها أو استبعادها بالتحديد. وبعض هذه العناصر ما يلي:

(أ) عناصر المعارف التقليدية التي ترتبط بالتعبير عن الهوية الثقافية لمجتمع ما؛

- (ب) العناصر المفيدة للاستخدام التجاري؛
- (ج) العناصر المفيدة للاستعمال الأكاديمي؛
- (د) عناصر المعارف التقليدية التي تظل "تقليدية"، بمعنى أنها تظل مرتبطة ذاتيا بالمجتمع الذي نشأت فيه، بالمقارنة إلى المعارف التقليدية التي فقدت هذه الصلة (سيتطلب ذلك قيام المجتمعات نفسها بعمل هذا التصنيف)؛<sup>9</sup>
- (هـ) عناصر مفيدة لتشجيع الممارسات المستدامة بيئياً.

67- ومن المعقول إنشاء النظم الفريدة التي تستبعد المعارف التقليدية التي لا تكون عرضة للاستخدام التجاري. وبتقييد نطاق المعارف التقليدية، سيكون تخفيض تكاليف الامتثال والإنفاذ. غير أنه يجب ملاحظة أن تصنيف المعارف التقليدية بين المعارف التي لها فائدة تجارية والتي ليس لها هذه الفائدة، قد يتعارض مع الطبيعة الشاملة للمعارف التقليدية.

68- ويمكن أن تقرر النظم الفريدة إعطاء حماية تلقائية للمادة المعنية المسجلة في قوائم الجرد أو المجموعات أو التجميعات، أو ببساطة قواعد بيانات المعارف التقليدية. غير أن القول بأن حماية المعارف التقليدية تقتضي أن تكون موثقة وثابتة، سيستبعد كميات كبيرة من المعارف التقليدية ويتعارض مع التقاليد وسبل حيازة المعارف لدى كثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الابتكارات والممارسات.

69- وإذا كانت المجتمعات غير مهتمة أو غير راغبة في توثيق معارفها التقليدية، فإن خياراً آخر يتمثل في إنشاء نظام للحماية بدون إجراءات قانونية. وبعبارة أخرى، تتوفر الحماية ابتداءً من تاريخ معرفة عنصر المعارف التقليدية، بغض النظر عن اتخاذ أي إجراءات. غير أن هذا الخيار قد يؤدي إلى مشاكل تتعلق بالجانب العملي، مثل صعوبات إيجاد الأدلة لخدمة الإنفاذ.

70- وهناك وسيلتان مكنتان لمعالجة مسألة كيفية ضياع الحقوق. ويتمثل نهج في إنشاء حماية لمدة غير محددة. ويستند هذا النهج إلى توارث الأجيال والطبيعة المتزايدة للمعارف التقليدية ويعترف بأن استعمالها تجارياً، بمجرد ضمان حمايتها، قد يستغرق وقتاً طويلاً جداً. غير أنه إذا كانت حماية المعارف التقليدية ستنشأ عند أول استعمال تجاري (مثلاً فترة 50 عاماً تبدأ من أول استخدام تجاري يتعلق بأحد عناصر المعارف التقليدية الخاضعة للحماية، والذي يمكن تجديدها لعدد معين من الفترات المتتالية)، يمكن إذن أن يكون لها فترة انتهاء محددة مسبقاً، بشرط أن تنطبق حصرياً على عناصر المعارف التقليدية ذات الاستخدام التجاري/الصناعي والتي يمكن عزلها عن كافة محتويات قاعدة البيانات بدون الإخلال بصحتها.

### زاي - الحقوق الممنوحة

71- إن الحقوق المحتملة لحائزي المعارف التقليدية المعترف بها وفقاً للنظم الفريدة قد تشمل ما يلي:

<sup>9</sup> وبالرغم من ذلك، يمكن حمايتها بموجب أشكال أخرى من أشكال الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، تعرضت بعض أشكال الحرف اليدوية إلى تصنيع وتطوير مكثف، مما أدى إلى فقدان خصائصها التقليدية وبالتالي توقفت وظيفتها كعناصر للهوية الثقافية. ويمكن حماية هذه الحرف اليدوية في إطار تصميم النظام الصناعي، لأنها أصبحت أساساً لمنتجات استهلاكية.

- (أ) الحقوق المتأصلة التي تظل محفوظة أبد الأبدن طالما كانت المعارف قائمة؛
- (ب) حق إعطاء حقوق النقل أو الترخيص في المعارف التقليدية ذات الاستعمال التجاري؛
- (ج) الحماية ضد الاستنساخ أو الاستعمال أو الاستغلال لأي نوع من أنواع المعارف التقليدية؛
- (د) الحقوق في جميع مكونات التراث الثقافي البيولوجي المرتبط بالمعارف التقليدية - بما في ذلك الحقوق على التنوع البيولوجي، والقوانين العرفية، والقيم الثقافية والروحية، والأراضي والمياه التي درجت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية؛
- (هـ) إمكانية ظهور مجموعة مختلفة من الحقوق على المعارف التي يعترف بأنها تتدرج ضمن "الملكية المشاعة"؛
- (و) حق نقل المعلومات وكذلك الحقوق المرتبطة بالمعارف إلى الأجيال التالية.

72- إن بعض الحقوق الممنوحة في ظل النظم الفريدة يمكن أن تكون شبيهة بحقوق الملكية الفكرية التي جرى تكيفها لكي تعبر بصورة أفضل عن طبيعة المعارف التقليدية. ويمكن أن تشمل الأنواع المحتملة من أدوات الملكية الفكرية، التي ربما أوفت باحتياجات حائزي المعارف التقليدية بصورة أفضل، حق تسجيل براءات الاختراع في مكاتب الملكية الفكرية بشكل جماعي، إذا كان المجتمع يرغب في ذلك.

73- وسيكون من المهم، عند توضيح الحقوق الممنوحة، النظر في كيفية إرساء النظم الفريدة الجديدة لحماية المعارف التقليدية في بيئة سياسية وقانونية أكثر اتساعاً، والاستناد إلى المفاهيم القانونية الجديدة والفقهاء القانوني من مجالات مختلفة ذات علاقة، سواء كانت مرتبطة بالملكية الفكرية أم لا، وذلك مثل مفاهيم الإنصاف، والإثراء بدون وجه حق، الاستيلاء على السمعة، وحقوق الإنسان، والحقوق الأدبية، والحقوق البيئية والحقوق المدنية... الخ.

74- وينبغي أن تصون الحقوق المعترف بها في المعارف التقليدية بالنظم الفريدة التبادل الحر والمنصف للموارد بين الأفراد والأسر والمجتمعات المتجاورة، إذا كان ذلك يشكل جزءاً من القوانين العرفية للمجتمعات المتأثرة. ويساعد التبادل الحر للموارد، إذا نفذ على نحو ملائم، على تأمين سبل العيش والبقاء للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويشجع على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وصون المعارف التقليدية. وبالنسبة لمجتمعات كثيرة، يكون الالتزام بالمشاركة قويا بصفة خاصة بالعلاقة إلى البذور. ذلك أن التقاسم يضمن الحصول على بذور جديدة ومعارف جديدة، وهو ما يعتبر حيويًا لاستمرارية اقتصاديات الكفاف التي تعتمد بشكل كبير على التنوع البيولوجي في مقابل الاعتماد على الأسواق.

75- ويمكن للنظم الفريدة أيضا أن تُدخل القوانين العرفية التي تقيد حقوق الحائز في معارفها التقليدية، هذا إذا رغب المجتمع في ذلك، مثل مدونات السلوك التي تضمن الاستخدام السليم لهذه المعارف، تحقيقاً للصالح العام وطبقاً للقيم التقليدية. وقد تشمل هذه قواعد تؤمن نقل المعارف الدوائية فقط إلى الأشخاص الملزمين باستخدامها على نحو حكيم وسليم. ويمكن أن يشمل النظام أيضا قواعد وممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحفظ التنوع البيولوجي، مثل الحصاد المستدام، والقيود أو الحظر على قطع الأشجار أو الأنواع المعرضة للخطر، بالإضافة إلى الجزاءات التي تفرض في العادة على الذين لا يلتزمون بمعايير الحفظ.

## حاء - نظام تسجيل المعارف الأصلية/المحلية/أنظمة لحماية وصون المعارف الأصلية/المحلية

76- إن أي نظام لتسجيل المعارف التقليدية سيحتاج على الأرجح إلى أن يُقسم بين المستويات المحلية والوطنية والدولية. فأأي نظام محلي لتسجيل المعارف التقليدية يجب أن يكون متمشيا مع القانون العرفي. ومن شأن ذلك أن يوجه تصميم وإدارة وبنية صنع القرار في السجل. ويبدو من المرغوب فيه أن تظل السيطرة على المستوى المجتمعي، وإلا فإن العديد من المجتمعات قد لا تضع معارفها في السجل خشية فقدان السيطرة على استعمالها. وينبغي أن يشتمل أي سجل وطني على المبادئ العامة للقانون العرفي، وأن يستعمل ويدار أيضا من جانب ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. أما السجل الدولي الذي يراعي المبادئ العامة للقانون العرفي المنفق عليها، فيمكن إنشاؤه لمعالجة المسائل الخارجة عن حدود الولاية الإقليمية و/أو العابرة للحدود الوطنية. ومرة أخرى، ينبغي إعداد مثل هذه البنية بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي أن تدار بواسطة هذه المجتمعات.

77- بالإضافة إلى المساعدة على منع الاستعمال غير المصرح به لمعارف مجتمع ما، يمكن لنظام التسجيل المجتمعي أن يصون المعارف التقليدية الموجودة في أشكال عدة منها: اللغة، المعتقدات والممارسات الروحية، والأغاني والرقصات التقليدية والتاريخ الشفهي. وفي مقدوره أيضا أن يوقف ضياع المعارف عن استعمالات النباتات والحيوانات المهمة من الوجهة الثقافية وأساليب إدارة الأراضي التقليدية. ويمكن تأمين بعض البيانات للاستعمال الداخلي، بينما يمكن إتاحة بعض البيانات باعتبارها معلومات عامة غير مملوكة لأحد.

78- وطورت سجلات أو قواعد بيانات المعارف التقليدية من خلال مجتمعات مختلفة حول العالم. وتقوم المجتمعات عموما بتجميعها لخدمة أغراضها الخاصة. وقد ثبتت فائدتها لتنظيم المعارف من أجل تسهيل حماية أفضل وإدارة محسنة لموارد المجتمع. وتتباين قواعد البيانات والسجلات الحالية بشكل كبير فيما تسعى إلى حمايته، وكيفية تشغيلها: ما إذا كان هدفها الرئيسي الحفاظ على هذه المواد ونشرها لتكون متاحة لجمهور أوسع، أو ما إذا كانت تسعى إلى حماية إمكانات الحصول عليها أو تقييد هذه الإمكانيات. وفيما يلي بعض أغراض قواعد البيانات/السجلات الحالية:

- (أ) صون وحفظ المعارف التقليدية من خلال تسجيلها وتوثيقها؛
- (ب) الحماية ضد المنح غير الملائم لحقوق الملكية الفكرية بتقديم أدلة فنون سابقة؛
- (ج) زيادة توعية المجتمعات بالنسبة لقيم المعارف التقليدية؛
- (د) تشجيع حفظ وتطوير الموارد الطبيعية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، على الأجل الطويل؛
- (هـ) تقديم المعلومات إلى الأطراف المهمة بالأمر التي قد تود الحصول على المعلومات المتاحة في السجل، لقاء رسم؛
- (و) للاستخدام كجزء من نظام تشريعي لتأكيد حقوق الملكية الفكرية على المعارف التقليدية (مثل نظام فريد وطني لحماية المعارف الأصلية والمحلية).

79- وبينما قد تلعب قواعد البيانات والسجلات دورا في بعض الحالات في حماية المعارف التقليدية، فإن قواعد البيانات والسجلات هذه لا تمثل سوى نهج واحد في الحماية الفعالة للمعارف التقليدية، وينبغي إنشائها خيارا طوعيا، وألا تشكل شرطا للحماية، وأن تنشأ بالموافقة المسبقة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. وإذا قررت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية استعمال قواعد البيانات والسجلات هذه، فسوف تنشأ حاجة إلى التمويل وبناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بخصوص إنشاء وصيانة قواعد البيانات والسجلات هذه.

80- ومن شأن السجلات أو قواعد البيانات أن تسهل الاعتراف بالفنون السابقة في معالجة طلبات براءات الاختراع، وتمنع بذلك الاستيلاء عليها غير المصرح به. غير أنه إذا كانت المعارف التقليدية سرية، فإن إدراجها في السجل أو في قاعدة البيانات سيسهل الاستيلاء عليها غير المصرح به، ذلك إذا لم تتخذ تدابير ملائمة لحمايتها. وفي هذا الخصوص، ستكون هناك حاجة إلى إجراء المزيد من البحث حول كيفية التعامل مع قضايا السرية داخل نظام أو نظم التسجيل.

81- وتوجد معلومات أخرى عن السجلات في التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية - مزايا السجلات وقيودها (UNEP/CBD/WG8J/4/INF/9). ويرد أيضا ملخص للتقرير عن السجلات في وثيقة من الأمين التنفيذي عن المرحلة الأولى المنقحة والمرحلة الثانية من التقرير التجميعي عن الحالة والاتجاهات بخصوص معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي لها صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (UNEP/CBD/WG8J/4/4).

82- وعلاوة على ذلك، تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية حاليا حزمة أدوات للمعارف التقليدية، بالشراكة مع الوكالات المعنية الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي مصممة لتزويد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ أحكام مستنيرة عن توثيق معارفها التقليدية أو عدم توثيقها، بما في ذلك المنافع والتهديدات المحتملة المترتبة على التوثيق. ويرد موجز لحزمة أدوات المنظمة العالمية للملكية الفكرية على العنوان التالي:

[http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo\\_grtkf\\_ic\\_5/wipo\\_grtkf\\_ic\\_5\\_5-annex1.doc](http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_5/wipo_grtkf_ic_5_5-annex1.doc)

### طاء - السلطة المختصة لإدارة الشؤون الإجرائية/الإدارية المتصلة بحماية المعارف التقليدية وترتيبات تقاسم المنافع

83- ينبغي أن تضمن سلطة وطنية مختصة لإدارة الشؤون الإجرائية والإدارية التمثيل المتوازن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من داخل الدولة. وعلاوة على ذلك، ونظرا لأنه ستنشأ حاجة على الأرجح إلى وجود مستويات محلية ووطنية للنظم الفريدة، فسوف تدعو الحاجة أيضا إلى وجود سلطات مختصة محلية، يديرها المجتمع تماما. وقد يشير ذلك إلى الحاجة إلى تنسيق كاف بين المجتمع ومستوى الحكومة المسؤول عن نظام الحماية. ويمكن أن تقوم منظمات الشعوب الأصلية بهذا الدور مع بنية تحتية ملائمة. وبالرغم من أن السلطة سيتم تنظيمها على مستوى وطني أو دون وطني، ينبغي أن يظل الأساس على المستوى المجتمعي. وبالرغم من أن الدعم المالي من المرجح أن يكون ضروريا لإنشاء مثل هذه المنظمة، فقد تصبح مكتفية ذاتيا بعد ذلك، أي من

خلال تقاسم المنافع. ويمكن أن تعد أيضا سلطة مختصة محلية للشعوب الأصلية بروتوكولات مجتمعية وأدوات أخرى للمساعدة في إدارة المعارف التقليدية والطلبات من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية.

84- ويمكن للسلطة المختصة أن تمارس كل أو بعض الوظائف التالية:

- (أ) معالجة طلبات الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي؛
- (ب) تسهيل الموافقة المسبقة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول؛
- (ج) إنشاء السجلات وحفظها؛
- (د) تأمين التوزيع المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية داخل المجتمع؛
- (هـ) إدارة أي صندوق استئماني يتم إنشاؤه لحفظ وصرف الإيرادات المولدة من استخدام المعارف التقليدية (إذا تطلب الأمر ذلك)؛
- (و) الاتصال مع أي سلطة وطنية مختصة تتشأ كجزء من نظام وطني يحكم الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛
- (ز) الاتصال مع مكاتب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة؛
- (ح) تقديم المساعدة القانونية للمجتمعات المحلية من أجل تقديم الاعتراضات؛
- (ط) التأكد من دمج المعارف التقليدية في مشاريع التنمية الوطنية، حسبما هو ملائم، وفي الحالات الملائمة، على جميع المستويات، مثل تصميم مشاريع التنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها من أجل زيادة تأثير المشروع وفاعليته واستدامته؛
- (ي) المساعدة على دمج تكنولوجيا المؤسسات المجتمعية الحالية والتكنولوجيا الأصلية المناسبة في النظام الفردي لتعزيز تمكين المجتمع، وزيادة فاعلية التكاليف والاستدامة؛
- (ك) التأكد من دخول المعارف التقليدية في تقييمات الأثر البيئي؛
- (ل) النهوض باستعمال المعارف التقليدية وزيادة تطويرها، من خلال ما يلي على سبيل المثال:
  - (1) دعم المجتمعات الحائزة على معارف تقليدية؛
  - (2) تشجيع الابتكارات القائمة على المعارف التقليدية؛
  - (3) تعزيز المعارف والابتكارات والممارسات للصالح العام - مثل الحفظ والاستخدام المستدام؛
  - (4) تسهيل توصيل وتقاسم المعارف التقليدية بين حائزي المعارف التقليدية؛
  - (5) تعزيز التفاعل بين المعارف التقليدية وغيرها من نظم المعرفة؛

- (م) تشجيع البحوث بشأن الشؤون المتعلقة بالمعارف التقليدية، وبمشاركة حائزي المعارف التقليدية؛
- (ن) حفز نشر المعارف التقليدية والحصول على المعارف من جانب المجتمع؛
- (س) النهوض بالتعليم الجانبي لتقليل عزلة المجتمعات الواحدة عن الأخرى، وتقليل تكلفة التعلم بتجميع أفضل الممارسات وتوليد الحلول المثلى للمشكلات المشتركة؛
- (ع) كفالة الالتزام بآليات الموافقة المسبقة عن علم على النحو السليم؛
- (ف) تعزيز التنمية الاقتصادية القائمة على المعارف التقليدية أو المساعدة على الأقل في الربط بين المجتمعات التي تهتم بفرص الأعمال المرتبطة بمعارفها مع مؤسسات التنمية الاقتصادية ومؤسسات بناء القدرات الأخرى، وبذلك فإن التنمية القائمة على المجتمع هي الأساس. ويعد ذلك مهما لاسيما أن مجتمعات الشعوب الأصلية ترتبط عموماً بأراضيها. ومن الضروري تعزيز الفرص الاقتصادية على أراضيها التقليدية. وبخلاف ذلك، فإن المجتمعات تشعر أنها مضطرة للهجرة، مما يؤدي إلى تآكل هويتها الثقافية.
- (ص) إعداد بروتوكولات مجتمعية تنص على الموافقة المسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة كأدوات لإدارة المعارف التقليدية والمستخدمين المحتملين لمثل هذه المعارف.

#### باء - أحكام تتعلق بالإفاد والتعويضات

- 85- إن حماية المعارف التقليدية لن تكون فعالة بدون توافر وسائل فعالة وسريعة للتعويضات عن الاستعمال غير المصرح به. وينبغي وضع تدابير الإفاد والتعويضات وفقاً لمبادئ القانون العرفي، على أن تؤيدها مؤسسات قوية وعمليات قانونية قوية.
- 86- ويمكن استكمال التعويضات بموجب النظم الفريدة بالتعويضات عن المخالفات بموجب مجالات أخرى من القانون. وتشمل بعض هذه المخالفات ما يلي:
- (أ) متطلبات الصدق في قوانين الإفاد لمنع الإفاد الكاذب (مثل قانون الفنون والحرف الهندية في الولايات المتحدة)؛
- (ب) خطأ الاستيلاء على الاستعمال، الذي يسمح بالمطالبة بتعويضات عن الاستعمال غير المصرح به أو غير السليم أو غير القانوني للممتلكات، لأغراض أخرى بخلاف الأغراض التي وجهت أصلاً لخدمتها؛
- (ج) تجريم الحصول غير المصرح به على المعارف التقليدية أو استعمالها غير المصرح به.
- 87- وقد يواجه حائزو المعارف التقليدية صعوبات عملية في إفاد حقوقهم، مثل مسائل الإثبات الصعبة، وتعد التعويضات الملائمة، أو الحاجة إلى دراية متخصصة بالمعارف التقليدية والقانون العرفي. ويثير ذلك الحاجة المحتملة لإدارة الحقوق في المعارف التقليدية من خلال آلية مميزة أو هيئة مسؤولة عن جميع حالات الاستيلاء غير المصرح به للمعارف التقليدية. ويمكن لهذا الكيان أو الآلية أن تشمل عمليات إدارية وقضائية للمراجعة، وكذلك محاكم للبت وإفاد الامتثال والتعويضات.

88- ومن العوامل الأخرى التي يجب مواصلة بحثها هناك إمكانية ارتكاب الاستيلاء غير المصرح أو سوء الاستعمال من جانب أفراد في مجتمع الشعوب الأصلية أو المجتمع المحلي، أو مجتمع يدعي الملكية الحصرية للمعارف التي يشاطرها مجتمع آخر (أو مجتمعات أخرى) فعلا.

### كاف - العلاقة بالقوانين الأخرى، بما فيها القانون الدولي

#### الصعيد الوطني

89- إن تنفيذ نظم فريدة فعالة قد يتطلب تعزيز المؤسسات المحلية التي تحكم الاستخدام المستدام للأراضي وإدارة التنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف. ويمكن أن ينطوي ذلك على الاعتراف بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التنوع البيولوجي، والمعارف التقليدية، والحقوق في استعمال الموارد، بالإضافة إلى تعزيز قدرتها على ممارسة هذه الحقوق. وأخيراً، فإن تعزيز المؤسسات المحلية يتطلب وجود أدوات كافية لإنفاذ الحقوق والتعويضات. وفي هذا الخصوص، فإن النظم الفريدة الفعالة التي تتمتع بالدعم المؤسسي والقانوني الكافي قد تتطلب إجراء إصلاح قانوني على الصعيدين الوطني والدولي في عدة مجالات من مجالات القانون والسياسة.

90- ولكي يتم إدماج النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية في بيئة سياسية وقانونية أكثر اتساعاً، فربما احتاجت إلى الاستفادة من المفاهيم القانونية والفقهاء القانوني من مجالات عديدة ذات صلة، سواء تلك المتعلقة بالملكية الفكرية أو غير المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل ما يلي:

(أ) المنافسة غير العادلة، والإثراء الظالم، والاستيلاء على السمعة والشهرة؛

(ب) الاعتراف بالمصالح المتكافئة وتعبيرات المصالح الجماعية مثل التي ترتبط بالموارد الطبيعية؛

(ج) الحقوق الأخلاقية، وخصوصاً حقوق النزاهة وتحديد المسؤولية؛

(د) حقوق الإنسان، وخصوصاً الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(هـ) مفاهيم الملكية والوصاية المرتبطة بالثقافات التقليدية؛

(و) صون الثقافات والمواد الثقافية؛

(ز) حماية البيئة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي؛

(ح) مفاهيم الأخلاق والنظام العام في النظم القانونية؛

(ط) نهج تعريف حقوق المزارعين والاعتراف بها.

91- وهناك نهج محتمل وردت مناقشته في المنظمة العالمية للملكية الفكرية،<sup>10</sup> يتعلق بتحقيق الانسجام بين النظم الفريدة والقوانين الوطنية الأخرى، وهو يتمثل في تقرير مدى قدرة قانون الملكية الفكرية على تلبية الأهداف الوطنية، ومعالجة قضايا السياسة المتعلقة بالمعارف التقليدية. وإذا كانت هناك جوانب مهمة لهذا الغرض، يجب

<sup>10</sup> انظر وثيقة WIPO بعنوان "حماية المعارف التقليدية: عرض عام لأهداف السياسة ومبادئ أساسية"، (WIPO/GRTKF/IC/7/5).



تقرير كيفية استخدام قوانين الملكية الفكرية القائمة. ويجب تقرير الأدوات والبرامج والتدابير التي ليس لها علاقة بالملكية الفكرية والتي يمكن أن تستخدم للوفاء بهذه الأهداف. وفي حالة تحديد فجوات معينة، يجب تكييف قوانين الملكية الفكرية وتطوير تدابير فريدة، وقوانين ونظم لاستكمال أدوات الملكية الفكرية والأدوات الأخرى التي ليست لها علاقة بالملكية الفكرية لملء الفجوات، والاستجابة للخصائص المحددة للتعبيرات الثقافية التقليدية. ويجب اتخاذ خطوات عملية للتأكد من إمكانية الوصول بسهولة إلى التدابير والقوانين القائمة والجديدة، أنه يمكن استعمالها من جانب المنفعين المحتملين (مثل تقديم المشورة القانونية، وتمويل قضايا المحاكم، والمؤسسات الملائمة للمساعدة بشأن حقوق الإدارة والإنفاذ).

92- ولكن ينبغي ألا تؤخذ القوانين والتدابير الوطنية في الحسبان من أجل منع التناقض فحسب، بل ينبغي أيضا النظر إليها كتيسيارات محتملة لتنفيذ النظم الفريدة للحماية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتعاون حرس السواحل الوطنية مع المجتمع في رصد استخدام الموارد البحرية، ويمكن أن تساعد سلطات الحدود والموانئ في بيان ما إذا كانت بعض الأنواع قد تم تصديرها. وبناء عليه، قد يكون من المفيد إدماج النظام الفريد للحماية في الأعمال العامة للتشريعات الوطنية. وينبغي التأكد من الاتصال الملائم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع السلطات المختصة.

#### الصعيد الدولي

93- يجب، على الصعيد الدولي، أن تكون النظم الفريدة متسقة مع الالتزامات الدولية، بما فيها قانون البيئة، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الملكية الفكرية ذو الصلة. حتى الآن، يجري تطوير نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية على أساس الصعيد الوطني أو الإقليمي. ولما كانت المعارف التقليدية، مثل الملكية الفكرية، من الأصول غير الملموسة التي يسهل توصيلها واستنساخها، فهي تستطيع عبور الحدود الوطنية بدون حواجز باستثناء الحماية القانونية. وينشأ القلق عموما عندما تنتقل المعارف التقليدية من سياقها التقليدي، وترسل إلى بلدان تحكمها اختصاصات قانونية مختلفة أو تستخدم في هذه البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطوير نظم فريدة قد لا يوفر حماية وافية للمعارف التقليدية في حالة وجود نفس المعارف في أكثر من بلد واحد. ولذلك، هناك حاجة إلى النظر في كيفية تحقيق الاعتراف الدولي لحقوق فريدة تمنح في إطار نظم وطنية أو من خلال إطار دولي. وبناء عليه، ربما كان هذا الإطار المتعدد الأطراف ضروريا لتأمين حماية جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ولعلاج هذه القضية، يمكن النظر في إطار فريد دولي لوضع معايير دنيا.

### ثالثا - مشروع توصيات للعمل المستقبلي بخصوص النظم الفريدة

#### إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل النظم التي قد يكون تركيزها أعرض أو ذات الركائز المتعددة، والتي تتجاوز حماية المعارف التقليدية، بما في ذلك صون المعارف التقليدية وتعزيزها؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى إبلاغ الأمين التنفيذي عن خبراتها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة،

بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية وغيرها من أشكال الإصلاح القانوني، التي أسهمت في احترام وصون وحماية وتعزيز المعارف التقليدية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل وتنقيح الوثيقة الحالية لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا، إلى الإبلاغ عن أي تدابير إقليمية متخذة لحماية المعارف التقليدية، وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها، بما في ذلك إعطاء أدلة عن فاعلية هذه التدابير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإضافة قسم جديد بشأن التدابير الإقليمية إلى الوثيقة الحالية، لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يحث الأطراف والحكومات على دعم وتشجيع إعداد النظم المحلية الفريدة لحماية المعارف التقليدية بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال إعداد بروتوكولات مجتمعية، وإعداد أطر وطنية، مع الأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة، حسبما ترد في القسم الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لدعم تلك المبادرات المحلية، والإبلاغ عن هذه المبادرات من خلال عملية التقارير الوطنية ومن خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية، وتقديمها إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة؛

4- يدعو الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، مع الأخذ في الحسبان اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع والمهمة 12<sup>11</sup> في برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن المادة 8(ي)، وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها، بما في ذلك مصطلحات وتعريف إضافية للنظر في إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، واستنادا إلى المعلومات المستلمة، تنقيح المصطلحات والتعاريف، بما في المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع لمعجم المصطلحات لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن العمل المنفذ بخصوص النظم الفريدة والشؤون الأخرى ذات الصالح المتبادل والاستمرار في المساهمة على نحو إيجابي في عمل اللجنة الحكومية الدولية.

<sup>11</sup> المهمة 12. يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة وذلك على الأُسعدة الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتُصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية في إطار الاتفاقية.

## مرفق

### مجموعة التعاريف/معجم المصطلحات للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

1- أعد مشروع التعاريف التالي من مصادر مختلفة، من بينها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعهد الدولي (المعهد الدولي للبيئة والتنمية)، وجمعية كيشوا-إيمارا للطبيعة والتنمية المستدامة (الأنديز، بيرو)، ومؤسسة دويو يالا (بنما) وجامعة بنما، والهيئة الاستشارية Ecoserve (الهند)، ومركز نظم الزراعة الأصلية (الهند)، ومركز بحوث الأعشاب والفن الشعبي (الهند)، ومركز السياسة الزراعية الصينية (CCAP، الصين)، ومعهد الجنوب لبحوث السياسة البيئية والزراعية (ICIPE، كينيا)، والإطار الإقليمي لبلدان المحيط الهادئ الجزرية لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي، ومعهد بحوث الحراة في كينيا، والقانون النموذجي الأفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية، والمزارعين والمربين، ولتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية.

**تطبيق/استعمال/استخدام المعارف التقليدية:** الأفعال المرتبطة بصنع المنتج التقليدي المحمي أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، أو في حال ما إذا كان موضوع الحماية عملية، الأفعال المرتبطة باستعمال العمليات، وكذلك على الأقل أفعال استعمال المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة من العملية التقليدية، أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض.

**التقيب البيولوجي:** البحث العلمي للموارد البيولوجية لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى. ويمكن أن يتضمن التقيب البيولوجي أيضا البحث في المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية.

**التراث الثقافي البيولوجي:** معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي غالبا ما تتم حيازتها بشكل جماعي، وترتبط ارتباطا لا ينفصم بالموارد التقليدية والأراضي والمياه التي درجت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على شغلها واستعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك تنوع الجينات، والسلالات، والأنواع والنظم الإيكولوجية؛ والقيم الثقافية والروحية؛ والقوانين العرفية المعدة ضمن السياق الاجتماعي-الإيكولوجي للمجتمعات. وبالتركيز على الحقوق الجماعية وليس الفردية، والتعامل مع التنوع البيولوجي والثقافة معا، فإن هذا المفهوم يعكس النهج المتكامل للكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويرتبط هذا المفهوم أيضا بالمعرفة "كثرات"، مقابل المعرفة "كممتلكات"، وهو بذلك يعكس طابعه الوصائي والمتعدد الأجيال.

**التراث الثقافي (الملموس وغير الملموس):** التجسيد المادي و/أو غير المادي للتراث الثقافي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، المناظر الطبيعية الثقافية، والمواقع، والأبنية، والآثار ذات القيمة أو الأهمية الأثرية، أو الهندسية، أو التاريخية، أو الدينية، أو الروحية، أو الثقافية، أو الإيكولوجية، أو الجمالية، والرفات البشرية، والأغاني والرقص، وأوجه التعبير الفني، والمخازن والسير التاريخية.

**القانون العرفي:** القواعد، والاستعمالات والعادات والممارسات والمعتقدات المكتوبة و/أو غير المكتوبة (بما في ذلك التقاليد الشفهية) التي يعترف بها تقليديا وبصفة مستمرة وتقبل كمتطلبات قانونية أو قواعد إلزامية للسلوك، وتعامل بالتالي كما لو كانت قوانين من جانب الجماعة المعنية.

ويتضمن الاعتراف بعناصر القانون العرفي المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ما يلي:

- (1) الحقوق العرفية في المعارف الأصلية/التقليدية/المحلية؛
- (2) الحقوق العرفية في الموارد البيولوجية (حقوق الموارد التقليدية)؛
- (3) الإجراءات العرفية التي تحكم الحصول على المعارف التقليدية والموارد البيولوجية والجينية والموافقة على استعمالها.

**الاستخدام العرفي للتنوع البيولوجي:** الاستعمال بالعلاقة إلى التقاليد المحلية والقوانين العرفية، مع السماح بالابتكار.

**الابتكار:** ينبغي أن يفهم الابتكار، في سياق النظم الفريدة للمعارف التقليدية، من خلال مرشح أو "فلتر" التقاليد. وبعبارة أخرى، يمكن أن تعمل التقاليد كمرشح أو "فلتر" يحدث الابتكار من خلاله، أي أن الابتكار والخلق يحدثان في إطار من التقاليد والثقافة.

أمن أجل فهم هذا التعريف على نحو أفضل، انظر القانون النموذجي الأفريقي: "أي توليد لمعرفة أو تكنولوجيا جديدة، أو أي تحسين لمعرفة أو تكنولوجيا جماعية و/أو تراكمية قائمة، من خلال التغيير أو التعديل، أو استخدام الخصائص أو القيم أو العمليات لأي من المواد البيولوجية أو أي جزء منها، سواء كان موثقا أو مسجلا أو شفهيًا أو مكتوبًا، أو في أي شكل آخر قائم".<sup>12</sup>

وبما أن هذا المفهوم يكتسب مزيدًا من التحسين في سياق النظم الفريدة، سيكون من الضروري النظر في علاقة هذا المصطلح بأفكار التحسين أو الاختراع. وستنشأ الحاجة أيضا إلى بحث ما إذا كانت النظم الفريدة ستشمل ابتكارات من المعارف التقليدية أو ما إذا كانت نظم الملكية الفكرية التقليدية تغطي ابتكارات المعارف التقليدية.

**الموافقة المسبقة عن علم:** الإجراء الذي تسمح أو ترفض من خلاله الحكومات الوطنية أو الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، حسب الحالة، بعد أن تكون قد زودت على النحو السليم بجميع المعلومات المطلوبة، إتاحة مواردها البيولوجية ومعارفها التقليدية وابتكاراتها وممارستها، بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة تتعلق بالمساواة والاحترام والتعويض العادل.<sup>13</sup>

**منطقة محمية:** منطقة معرفة جغرافيا، تعين أو تنظم وتدار لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالحفظ.

**البحث:** يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، جمع و/أو تحليل المعلومات أو البيانات و/أو الإحصاءات بخصوص معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات العلاقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

**موقع مقدس:** موقع أو شيء أو مبنى أو منطقة، أو سمة أو مساحة طبيعية، تحوزها الحكومات الوطنية أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون لها أهمية خاصة وفقا لعادات شعب أصلي أو مجتمع محلي، وذلك بسبب أهميتها الدينية و/أو الروحية.

<sup>12</sup> القانون النموذجي الأفريقي لحماية حقوق المجتمعات المحلية، والمزارعين والمربين، وتنظيم الحصول على الموارد البيولوجية، الجزء الثاني، التعاريف والمدى، الصفحة 4.

<sup>13</sup> راجع تقرير حلقة العمل الدولية بشأن منهجيات الموافقة الحرة المسبقة عن علم والرشيده والشعوب الأصلية التي ساعد في تنظيمها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/C.19/2005/3).

**أنواع مقدسة:** نبات أو حيوان تحوزه شعوب أصلية أو مجتمعات محلية وله أهمية خاصة وفقا للتقاليد و/أو العادات، بسبب أهميته الدينية أو الروحية.

**المعارف التقليدية:** معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تجسد سبل العيش التقليدية ذات العلاقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

**المالك التقليدي:** جماعة، أو عشيرة أو مجتمع أو شعب أو فرد يحظى بالاعتراف من جانب جماعة أو عشيرة أو مجتمع من الناس باعتباره الفرد الذي يسهر على صون أو حماية أشكال التعبير الثقافي، وفقا للقانون العرفي والممارسات لدى هذه الجماعة أو العشيرة أو المجتمع.

**الموارد التقليدية:** أصول ملموسة أو غير ملموسة ذات قيمة بيولوجية، وروحية، وجمالية، وثقافية، واقتصادية، ويستعملها بصفة تقليدية شعب أصلي ومجتمع محلي.

**الأقاليم التقليدية:** الأراضي والمياه التي درجت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية.

-----